الطبيعة القانونية لقرار الغلق الإداري وآليات تطبيقه

The legal nature of the administrative closure decision and the mechanisms of its implementation

بغدادي عزالدين طالب دكتوراه العلوم
المشرف: بربيح محي الدين
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد – الجزائر
البريد الإلكتروني azzedinebaghdadi75@gmail.com

تاريخ الارسال:2024/09/23	تاريخ القبول:2024/12/04	تاريخ النشر: 2024/12/20

ملخص :

تظهر أهمية الطبيعة القانونية لقرار الغلق، إلى مدى إعماله من السلطات المختصة -باعتباره قرار إداري أو عمل إداري صادر من الإدارة- كالسلطة السيادية والحكومية والسياسية وكذا البرلمانية، إلى جانب القضائية، باعتبارهم سلطات الإعمال وكذا الرقابة على الأعمال المطبقة من طرف الإدارة باعتباره قرار صادر منها

لذا فقرار الغلق الإداري لا بد وأن يتصل بحالة مادية في الواقع تبرره، وهذه الحالة المادية في مجال قرارات الغلق الإداري تتمثل في وجود الغلق دون نصوص قانونية بغيت الحفاظ على النظام العام، أو بنصوص قانونية وفق قوانين عضوية محددة لعملية غلق المحلات وبمواد قانونية تقر بذلك. وعندما تصدر الإدارة قرارها لا بد لها أن تأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية التي تشكل تجسيدا أو تخصيصا يتيح وضع قواعد القانون العامة والمجردة موضع التنفيذ. حيث يعتبر عدم وجود الحالة المادية، إفراغ للقاعدة القانونية من محتواها ومضمونها، الشيء الذي يجعل السلطة القضائية تمارس رقابتها على أعمال الإدارة وتصرفاتها على عمليات الغلق الإداري بناء على ما يرفع أمامها من دعاوي قضائية، سواء أمام هيئات القضاء العادي أو القضاء الإداري.

الكلمات المفتاحية: القرار، الغلق الإداري؛ السلطات الإدارية ؛ الرقابة القضائية.

***المؤلف المرسل : بغدادي عزالدين**

Abstract:

The importance of the legal nature of the closure decision is evident in the extent to which it is implemented by the competent authorities - as an administrative decision or an administrative action issued by the administration - such as the sovereign, governmental, political, as well as parliamentary authority, as well as the judicial authority, as they are the enforcement authorities as well as control over the actions applied by the administration as a decision issued by it.

Therefore, the administrative closure decision must be related to a material situation in reality that justifies it, and this material situation in the field of administrative closure decisions is represented in the existence of closure without legal texts in order to preserve public order, or with legal texts according to specific organic laws for the process of closing shops and legal articles that acknowledge that. When the administration issues its decision, it must take into account the material situation that constitutes an embodiment or a specification that allows the general and abstract rules of law to be put into practice. As the absence of the physical condition is considered an emptying of the legal rule from its content and content, so the judge must investigate whether it really exists in reality or not.

The thing that makes the judicial authority exercise its control over the work of the administration and its actions on administrative closures based on the lawsuits filed before it, whether before the bodies of the ordinary judiciary or the administrative judiciary.

Keywords: decision, administrative closure; administrative authorities; Judicial oversight.

مقدمة:

إن أعمال السلطة التنفيذية تصدر في صور قرارات إدارية بموجب مواد قانونية منصوص عليها سلفا، أو عقود إدارية أو أعمال مادية، لذا يستوجب معرفة الطبيعة القانونية لقرار الغلق الإداري، لذا نبين ما هي الصورة التي ينتمي إليها قرار الغلق الإداري؟، بدراسة الطبيعة القانونية له ومجال عمله.

وتظهر أهمية الطبيعة القانونية لقرار الغلق، إلى مدى إعماله من السلطات المختصة -باعتباره قرار إداري أو عمل إداري صادر من الإدارة - كالسلطة السيادية والحكومية والسياسية وكذا البرلمانية، إلى جانب القضائية، باعتبارهم سلطات الإعمال وكذا الرقابة على الأعمال المطبقة من طرف الإدارة باعتباره قرار صادر منها.

كل هذا سنقوم بتبيانه وفق نسق علمي تحليلي لمواد القانون بقصد فك الإشكال القانوني لقرار الغلق وتوضيح تأثيره على البيئة موضع صدوره، وكذا وفق نسق علمي وصفي بغية إيجاد تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين لوضعه في الإطار المحدد له كنتيجة لإعماله، مبرزين الطرح السليم في صدوره وفق التقسيم العملي الآتي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لقرار الغلق الإداري

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقرار الغلق الإداري في النظم

المطلب الثاني: آليات تطبيق قرار الغلق الإداري

المطلب الثالث: أثر عرض قرارات الغلق الإداري على هيئات الدولة

المبحث الثاني: حالات وعمليات الغلق الإداري

المطلب الأول: حالات الغلق الإداري ومؤثر اته

المطلب الثاني: إعمال الغلق الإداري

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لقرار الغلق الإداري

حسب سطور الفقهاء نجد أنهم، يرون أن قرار الغلق الإداري هو حق للسلطة السيادية تقوم بإعماله قصد الحفاظ على النظام، حتى وإن لم تكن عقود إدارية مسبقة أو مواد قانونية في النصوص التشريعية، ومن أمثلته غلق القنوات التلفزيونية في دول العالم الثالث بشكل رهيب، حيث يقبض الحكم على الحريات الفردية والفكرية للمجتمع.

وجانب أخر من الفقه حسب سطوره يبقي قرار الغلق الإداري على حاله كقرار إداري منصوص عليه وفق اتفاقات ضمنية وعقود صريحة، وكذا نصوص قانونية مشتملة الأركان، ودليلها، اللجوء إلى القضاء في حالة التعسف في استعمالها، وكل إخلال بالقواعد التنظيمية المحددة في الأمر رقم 75-41 المؤرخ في 17 جوان 1975.

غير أن اتجاه يقر بالنزعة التحررية عند الأفراد والتي يدمرها المشرع، بعدم التقنين الدقيق والصريح لنصوص الغلق الإداري، وإطلاق العنان للسلطات في التصرف الكامل بحجة أو بأخرى، الشيء الذي لا يبقي على مبدأ الاحترام بين مطبق الغلق الإداري، والجهة المعنية بالقرار، مما يفقد التوازن بين أطراف المجتمع.

فمثلا بتاريخ 28 /2002/09 صدر مرسوم تنفيذي تحت رقم 302/02، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 66/95 المؤرخ في 22 فبراير سنة.

ويتضمن المرسوم أعلاه قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها، والمتمثلة في: الحمى القلاعية. طاعون البقر. طاعون الخيل. التهاب غشاء الرئة المعدي عند الأبقار. داء الكلب لدى كل الفصائل...الخ. مع الإشارة بأن القائمة قابلة للتغيير كلما دعت الحاجة إلى ذلك – المادة الثانية من المرسوم.

ويقوم الطبيب البيطري فورا باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية أو الاستعجالية اللازمة لتفادي انتشار المرض، ولا سيما عزل الحيوانات المريضة وحجز المستثمرة – المادة الثامنة من المرسوم أعلاه. وفي حالة ظهور مرض شديد العدوى أو سريع الانتشار، فانه يتعين على الوالي المختص إقليميا أن يتخذ قرار التصريح بالإصابة الذي ينص على الإجراءات الواجب اتخاذها.

نجد هنا أنا هذا النوع من الفقه الذي يتبع بعض المواد القانونية الموجودة في التشريع ورغم قلتها أو نقل انعدامها، نجده لا يسعى إلى إضفاء اللمسة في مجال الغلق الإداري، وكأن الهيئة التنفيذية ليس لها نصوص قانونية دقيقة، وكذا صاحب المستثمرة لا يفهم ما يطبق عليه في حالة وجود كوارث حلت به، وهو سبات تشريعي عميق للمشرع.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقرار الغلق الإداري في النظم المقارنة

نظرا لخطورة بل وجسامة إعمال الغلق الإداري وتطبيقه سواء بنصوص قانونية موجودة سلفا أو دون ذلك، ودون سابق إنذار لأصحاب المحلات، نجد أن الحماية الدستورية للحريات والحقوق، وكذا الحماية التشريعية للحق في الحياة الخاصة وما يتفرع عنها من حماية حق الإنسان في ممارسة المهن المادية أو الفكرية أمرا بات مؤكد، وإذا

كان المشرع في البلاد المختلفة قد أباح على سبيل الاستثناء إعمال الغلق الإداري الذي يحافظ على النظام العام لتحقيق مصلحة اجتماعية عليا أولى بالرعاية تتمثل أساسا في توفير الأمن والصحة والسكينة للمجتمع، وحماية أمن الدولة داخليا وخارجيا حيث يحقق المصلحة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تتعلق بالمجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، وذلك عن طريق غلق القنوات التلفزيونية ومو اقع النت وصفحات الفيسبوك باعتبارها إجرام منظم يعصف بمصالح الفرد والمجتمع، فإن إحاطة عمليات الغلق الإداري بنصوص قانونية أو تنفيذية تستوجبها الضرورة، ما هو إلا لحماية الفرد وحماية حق الإنسان، و إقامة نوع من التوازن بين حرية الفرد في فعل ما يشاء وحماية المجتمع من سمومه بإعمال الغلق الإداري وتطبيقه عليه. لذا جاء تنظيم الغلق الإداري في معظم الدول بموجب قانون يصدر مبينا الحالات التي يجوز فيها إعمال الغلق الإداري وتطبيقه، والضمانات التي يجب توفرها لأصحاب المحلات والمؤسسات في تلك الحالات، منعا للتعسف الإداري في جميع صوره. ورتب للغلق الإداري عند تنفيذه جزاءات قانونية دون مراعاة لهذه الضمانات.

الفرع الأول: الغلق الإداري في فرنسا

فمثلا فرنسا جاء الغلق الإداري محدد أكثر غير أنه لا يخرج عن نفس السياق وهو النظام العام والصحة والسكينة...، إلا أنه في فرنسا توجد نصوص قانونية وكذا تحذيرات مسبقة إلى أصحاب الشأن، فمثلا المادة L3332-15 المعدل بالقانون رقم 2006-396 بتاريخ 31 مارس 2006 - الفن. 23 (V) الجرف 2 أبريل 2006

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقرار الغلق الإداري في الجزائر

الغلق الإداري هو من اختصاص الإدارة، أي من اختصاص السلطة التنفيذية التي إذا لم تحسن التسيير والإعمال يكون باللجوء إلى القضاء، غير أن السلطة التشريعية أو السياسية في البلاد تؤثر على الطبيعة القانونية لقرارات الغلق الإداري، لأنه من المفروض ما يصدر من السلطة التشريعية هو قانون، أما ما يصدر عن السلطة التنفيذية فهو قرار، لذا نتساءل عن قرار الغلق الإداري الصادر عن السلطة التنفيذية هل هو عمل إداري عادي، أو هو عمل من أعمال السياسة لا تخضع لرقابة القضاء؟

ينظم الغلق الإداري في الجزائر بعض النصوص التشريعية و أيضا تنظمه نصوص قانونية صادرة من الهيئة التنفيذية والقضائية، ولكنه لم يحصر في قانون واحد، بل ذكر

في عدة قوانين تطبيقية ساهمت في إعماله، منها قوانين سابقة لإعماله من اختصاص السلطة العليا في البلاد قصد المحافظة على النظام العام، وقوانين أثناء تنفيذه قصد منح السلطة التنفيذية - الممثلة في الإدارة - سلطات أوسع ونصوص قانونية محددة عند آلية التطبيق، ومنها قوانين أو نصوص تطبيقية صدرت وفق السلطة القضائية بعد تنفيذ الغلق الإداري، حيث كان للجهة القضائية السلطة التقديرية في إعماله وهذا لإضفاء الشرعية على ما تتخذه السلطات من إجراءات أثناء إعمالها للغلق الإداري، حيث لا تخضع قرارات السلطة العليا في البلاد إلى رقابة برلمانية أو غيرها، لان إعمال الغلق الإداري بتوافر مسبباته بمواد قانونية أو عقود أو انفراد هيئات عليا بإعماله لم يشترط في تطبيقه الرقابة بشتى أنواعها كالبرلمانية والإدارية والشعبية....

ونجد في الجزائر للحيلولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تنفيذ الغلق الإداري للمحلات والمؤسسات خاصة منها التجارية، أن القانون بموجب نصوصه وتنظيماته وضع لمحلات بيع المشروبات كمثال، شرطة محلات ويندرج ضمن الأهداف العامة للشرطة الإدارية نظرا لما لبيع المشروبات الكحولية من انعكاسات على صحة المواطن والسكينة العمومية. فالسكر العمومي وقيادة مركبة من طرف أشخاص تحت تأثير المشروبات الكحولية وارتياد الأحداث (القصر) لمحلات بيع المشروبات تنطوي على مخاطر تمس بالأمن العمومي والصحة العمومية والسكينة العمومية وتعرض الأحداث لمخاطر الانحراف. هذه الأخيرة وبالرغم من وجود النصوص القانونية والتنظيمية قد يطالها الغلق الإداري دون سابق إنذار، إلا أنه وضع المشرع عدة نصوص قانونية وتنظيمية تضبط رخص فتح وتسيير هذه المحلات، وأولتها السلطة التنفيذية عناية خاصة بوضع عدة لوائح وإجراءات تتولى مصالح الأمن السهر على تنفيذها. فبالإضافة إلى قانون العقوبات وقانون الصحة العمومية ترتكز مهام شرطة محلات بيع المشروبات على عدة نصوص قانونية وتنظيمية على الموظفين وأعوان الشرطة الإدارية أن يكونوا على دراية بها لأنهم مكلفون بتنفيذها.

المطلب الثاني: آليات تطبيق قرار الغلق الإداري

إن تنظيم المجتمعات لا يكون إلا وفق قوانين منصوص عليها وفق أطر تنظيمية صادرة من جهة مختصة، باتجاه الأفراد المخاطبين بها تطبق عليهم في ظل ظروف عادية، قصد مساعدة الإدارة في تصرفاتها دون المساس بالمصلحة العامة والنظام والسكينة، غير أن تجاوزات المخاطبين بالقوانين الإدارية التنظيمية واستخفافهم عن علم أو جهل لما

يدور في تنظيمات المجتمعات ومحاولة السلطات المعنية في البلاد بالقيام بدورها الفعلي والمحافظة على المجتمع و أفراده باتخاذ قرارات إدارية تعد أعمالا قانونية تعنى بإحداث مراكز قانونية بحد ذاتها خلافا لما يعتبر من الإعمال المادية للإدارة التي لا تولد هذه الآثار. تجعل صدور العمل القانوني بالإرادة المنفردة شيء يميز القرار الإداري عن العقد الإداري، حيث تشترك في تكوينه إرادة أخرى مع إرادة الإدارة.

وصدور هذه الإرادة عن السلطة الإدارية هو تحديد لازم لصفة متخذ القرار وحتى تتميز القرارات الصادرة من السلطة الإدارية عن أعمال السلطة العامة الأخرى في الدولة من ناحية وعن أعمال الأشخاص الخاصة من ناحية أخرى، لذا نجد:

الفرع الأول: قرار الغلق الإداري عمل قانوني

يرتب لأثار قانونية يتميز بها عن بقية الأعمال الإدارية التي لا تستطيع ذلك، حيث تعد أعمال مادية لا قانونية، وكل إخلال بالقواعد التنظيمية المحددة في الأمر رقم 75-41 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بتسيير محلات بيع المشروبات يعرض للعقوبات.

لأن الغلق الإداري هو قرار نهائي صادر من الجهة المختصة بصفة نهائية دون الحاجة إلى تصديق سلطة أعلى كما جاء في نص الأمر رقم 03-06 سنة 2003 الخاص بالعلامات التجارية.

* القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر سنة 1429هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 2008م المتضمن ق.إ.م.إ. المادة 921 ف2: حيث أجازت الفقرة الثانية منه لقاضي الاستعجال، الأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، متى تعلق الأمر بحالات التعدي والاستيلاء والغلق. إلى جانب هذا أن الغلق الإداري يرتب فور صدوره أثرا ينسب إليه مستكملا لأركانه الأساسية متمتعا بقرينة تفيد مشروعيته ومطابقته لأحكام القانون قبل أي تدخل من جانب القضاء لفحص هذه العناصر.

الفرع الثاني: قرار الغلق الإداري عمل صادر بالإرادة المنفردة

حيث لا يكون الغلق الإداري إلا بإرادة السلطة الإدارية وحدها، وتقوم الإدارة بالتعبير عن إرادتها صراحة وضمنا وفي الشكل وبالإجراءات التي تقدر ملائمتها ما لم يلزمها القانون بشكل أو إجراءات معينة يتعين إتباعها، ويجب أن يكون له سبب لقيامه ومشروع عن المصلحة العامة كغاية لقرارها، ويمارس وفق إطار رقابة قضائية تتسم بالموضوعية ومتمتعة بسلطة تقديرية كضرورة لتحسين العمل الإداري وإعطائه نوع من الفعالية.

الفرع الثالث: قرار الغلق الإداري عمل صادر عن سلطة إدارية وطنية

لكي تكتمل لهذا القرار مقوماته الذاتية يجب أن يكون صادر عن سلطة إدارية وطنية باستعمال وسائل القانون العام دون الخاص، ليفترق بذلك عن أعمال الأشخاص المعنوية الخاصة وعن الإعمال التشريعية والقضائية التي تصدر عن السلطتين التشريعية والقضائية والتي لا تعتبر قرارات إدارية وتنحسر عنها بالتالي رقابة القضاء الإداري، ويشمل تحديد أشخاص القانون العام الذين يكونون السلطات الإدارية المركزية واللامركزية.

إلى جانب هذا كله يشترط لتطبيق الغلق الإداري وإعماله كقرار سليم في وجه مخاطبيه أن يحتوي على وجود خطر يتطلب سرعة تدخل الإدارة لتفاديه وأن تكون الوسائل والنصوص والمواد القانونية التي تنص على الغلق الإداري تحت تصرف الإدارة.

أما أعمال السيادة في عملية إعمال الغلق الإداري فإنها تعتبر خروجا صريحا على مبدأ المشروعية الذي يعني الخضوع للقانون، سواء من جانب الإدارة أو الأفراد، ويقصد بالقانون هنا معناه الواسع الذي يشتمل على القواعد الدستورية والقواعد التشريعية واللوائح المختلفة، كما يشتمل على القواعد القانونية غير المكتوبة كالعرف والمبادئ القانونية العامة. فإعمال الغلق الإداري باعتباره صورة من صور الضبط الإداري يجب أن يتفق وأحكام القانون إعمالا لمبدأ المشروعية، وإلا أعتبر الإجراء باطلا، مما يحرك مسؤولية الإدارة عنه إلغاء وتعويضا.

لأن أعمال السيادة لا تخضع لأي رقابة قضائية وإن كان قد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلا أن عوض عن بعض أعمال السيادة على أساس المخاطر إذا توفر في الضرورة الشروط المقررة في هذا الخصوص.

أما عن التشريعات المختلفة للدول لم تتناول أعمال السيادة بالتحديد إلا أن في الجزائر فأعمال السيادة في التطبيقات القضائية، نجد المحاكم من خلال الاجتهاد القضائي تلمست بعض الأعمال المنسوبة إلى الحكومة وقالت عنها أنها من أعمال السيادة أو من خلال أوصافها أو من خلال تسميتها بأسمائها واستقر القضاء على أن هذه الأعمال من أعمال السيادة، كالأعمال المنظمة لعلاقة السلطة التنفذية والتشريعية والقضائية.

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى أعمال السيادة وتحديدها في القانون كما جاءت به قوانين بعض الدول وإنما عمد إلى تحديد مجال القانون الإداري في المادة 600 من ق إ م إ.

وهذا يعني أن المشرع الجزائري اعتمد المعيار المعنوي لا العضوي في المنازعات الإدارية باستثناء مخالفة الطرق والمنازعات المتعلقة بكل الدعاوى الخاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة. حيث حدد القانون اختصاص المحاكم الإدارية في المادة 801 من ق.إ.م.إ.

ونخلص إلى أن جميع القرارات الصادرة عن الإدارة تخضع في تقدير مشروعيتها للقضاء الإداري، فقرارات البلدية والولاية تخضع للمحاكم الإدارية وقرارات الإدارة المركزية تخضع لمجلس الدولة. وتبقى الأعمال الموصوفة بالسيادية أو السياسية غير واردة في أي قانون، ويعود للقضاء وحده في تقرير ما إذا كان العمل سياديا أم لا، وتطبق في هذا الإطار نظرية ...، أعمال الإدارة التقديرية ونظرية السلطة التقديرية. أما النصوص الخاصة التي تحيل المنازعات على القضاء الإداري من محاكم ومجلس الدولة التي أحيلت له بموجب ق.إ.م.إ، نذكر بعضا منها المنازعات الخاصة بتنظيم مهنة المحاماة والموثق، والمحضر القضائي، الأحزاب السياسية، الجمعيات، الانتخابات، والصفقات العمومية.

وبهذا نجد أن جميع القرارات الصادرة عن الإدارة تخضع للقضاء في رقابة مدى مشروعيتها تطبيقا للمادة 168 من الدستور. لهذا يعتبر قرار الغلق الإداري عمل صادر من الإدارة وليس عملا من أعمال السيادة، حيث الحالات الاستثنائية في إعماله لا تتخللها الأعمال السياسية، لذا يعد إعماله لأي سبب من الأسباب يعتبر قرارا إداريا يخضع لرقابة القضاء لبيان عناصره وشروطه وحالات تطبيقه.

المطلب الثالث: أثر عرض قرارات الغلق الإداري على هيئات الدولة

إن لكل تصرف قانوني أثار تنجر عنه، ومن ذلك القرارات الإدارية مثل الغلق الإداري، حيث تترتب عليها أثار عند عرضها على هيئات الدولة بحيث نفرز من هو الأصيل في إعمال الغلق الإداري ومن هو الوكيل في تنفيذه بين السلطات المختصة في الدولة، لان عناصر القرار الإداري تكتمل إذا صدر العمل من جانب الإدارة انفراديا وأرادت من خلاله إحداث اثر قانوني، دون التأثير على المركز القانوني للمخاطب،

وللقيام بالوظيفة العامة للدولة المتمثلة في إقامة وتحقيق النظام الاجتماعي الذي يتحقق عن طريق تنظيم الحياة العامة للمجتمع وحماية كيان الجماعة وضمان

استمراريتها وتوفير السلام الاجتماعي، كله بباعث المصلحة العامة، وللقيام بكل ذلك ينبغي تقسيم الوظيفة وتجزئتها على أساس مبدأ التخصص الوظيفي والاستقلال العضوي فتقسم إلى الوظائف التالية: وظيفة تنفيذية وتقوم بها السلطة التنفيذية، وظيفة تشريعية وتقوم بها السلطة التشريعية، وظيفة قضائية وتقوم بها السلطة القضائية، وظيفة سياسية وتقوم بها السلطة السياسية في الدولة.

الفرع الأول: الأعمال الإدارية المادية

هدم منزل آيل للسقوط، والأعمال الفنية التي يقوم بها موظفو الدولة مثل البناء وغيره وكذلك التعليم...، وتنفيذ الأوامر والقرارات المختلفة أو جر سيارة متوقفة في الطريق العام. تعتبر من قبيل الأعمال التي تقوم بها السلطة الإدارية دون أن تقصد إحداث أثر قانوني عليها.

الفرع الثاني: الأعمال الإدارية القانونية

هي تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة وتقصد من خلالها إحداث أثار قانونية من إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية معينة عامة أو خاصة كانت، وهي نوعين:

1. أعمال إدارية قانونية انفرادية.
2. الأعمال الإدارية القانونية الاتفاقية أو الرضائية.

حيث تمييز القرار الإداري عن أعمال الدولة الأخرى.

الفرع الثالث: قرار الغلق الإداري بين القرارات الإدارية والأعمال المادية

العمل المادي مجرد واقعة مادية غير مؤثرة في المراكز القانونية التي تتصل بها، مثل الإجراءات التنفيذية التي لا تسمو لمرتبة القرار الإداري.

والأعمال المادية لا تعتبر من قبيل الأعمال القانونية الإدارية لأنها لا ترتب آثاراً قانونية مباشرة وتخرج هذه الأعمال عن نطاق الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

المبحث الثاني: حالات وعمليات الغلق الإداري

يظل قرار الغلق الإداري وإعماله يسري في حقه ما لم تقبل الجهة الإدارية نفسها أو جهة أعلى منها بسحب قراراها أو إلغاؤه، وإذا كان القانون قد كفل للمعنيين بالقرار أحقية الطعن فيه إداريا أو قضائيا فإن ذلك لا يعفيهم من الخضوع لمضمون القرار، لأن الإدارة تملك سلطة التنفيذ المباشر لقراراتها دون حاجة للجوء إلى سلطة أخرى.

وللحديث عن تنفيذ قرار الغلق الإداري وإعماله بصورة عامة وجب التطرق لحالاته و أنواع التنفيذ، كما ينبغي التعرف لمتابعة تنفيذ القرار الإداري وكذلك استعراض مسألة وقف تنفيذ القرار الإداري وهو ما سنفصله في المطالب التالية:

المطلب الأول: حالات الغلق الإداري ومؤثراته

إن التنفيذ المباشر لغلق المحلات التجارية يؤثر سلبا عليهم وعلى الضمانات الجدية التي يبحثون عنها حيال مواجهة الإدارة، مما تسلم إدعاءاتهم قبل التنفيذ، كل هذا ينجم من خوفهم من تعسف الإدارة وتشددها عليهم، لذا كان من الأفضل عندهم أن يكون هناك نص قانوني صريح أو تنظيمي يبين ضرورة إعمال الغلق الإداري، ليبين حقوقهم والتزاماتهم وفق الوسائل والطرق الإعلامية المقررة قانونا، عندما يطلب منهم التنفيذ.

الفرع الأول: حالة الغلق وتأثيره بين الإدارة والأفراد

الأصل أن يلتزم الجميع "إدارة عامة و أفراد" بإعمال قرارات الغلق الإدارية تنفيذا اختياريا بعد أن تصبح نافذة، وأن التقيد بالآثار المتولدة عنها سواء كانت حقوق أو التزامات والمقصود بالتنفيذ الاختياري أو الحر للقرارات الإدارية، هو أن القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية المختصة يلتزم بتنفيذها أصحاب الشأن من المخاطبين بها من أفراد عاديين وسلطات وعمال الدولة وذلك متى علموا بها بإحدى وسائل وطرق الإعلام المقررة قانونا، وكلما طلب منهم تنفيذ هذه القرارات الإدارية.

الفرع الثاني: حالة الغلق عند التنفيذ الجبري من طرف الإدارة

أولا: علاقة التنفيذ الجبري بامتيازات السلطة العامة

الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة ومراعاة لمقتضيات المصلحة العامة، فإن الإدارة تتمتع بسلطات ومكونات قانونية لتنفيذ قراراتها في حالة امتناع المخاطبين بها عن تنفيذها، ويعرف التنفيذ الإجباري للقرار بأنه "قدرة الإدارة عندما تتخذ قرارا إداريا أن تطبقه مباشرة بنفسها عن طريق الإكراه مستعملة في ذلك القوة العمومية ضد الأفراد الرافضين لهذا القرار". ويعرف كذلك بأنه أحد الامتيازات التي تتمتع بها السلطة الإدارية والذي تستطيع الإدارة بموجبه أن تقوم بتنفيذ قراراتها بشكل مباشر على الأفراد دون اللجوء إلى القضاء، وعليه، يمكن القول بان الوسيلة الأساسية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة رفض الأفراد تنفيذ قرار الغلق الإداري طواعية أو اختيار، إنما تتمثل في أسلوب التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية.

وإن التنفيذ المباشر هو من أخطر امتيازات الإدارة وخاصة في الغلق الإداري لما يجبر الأفراد على ذلك دون اللجوء للقضاء، بل تنفذ قراراتها بالقوة عند اللزوم في حالات معينة، مما يستوجب عليها قرينة قانونية لسلامة قراراتها و إقامة الدليل على ذلك.

ثانيا: التنفيذ بتوقيع الجزاءات الإدارية

قصد تنفيذ قرار الغلق، تلجأ الإدارة إلى توقيع العقوبات والجزاءات الإدارية الملائمة على الأفراد في حالة امتناع هم وعدم انصياعهم لتنفيذ ذلك القرار.

ثالثا: التنفيذ المباشر "الجبري"

خلافا لما هو سائد في القانون الخاص حيث أن الأفراد يجب عليهم الالتجاء إلى القضاء، لفض منازعاتهم فإن الجهات الإدارية لها أن تنفذ قراراتها مباشرة وبنفسها ولو عن طريق القوة دون اللجوء مسبقا للقضاء.

الفرع الثالث: حالة الغلق عند التنفيذ القضائي

التنفيذ القضائي للقرارات الإدارية هو التنفيذ الأصيل المقرر للإدارة العامة لتنفيذ قراراتها في غير حالات التنفيذ المباشر والتنفيذ الجبري. وتلجأ الإدارة إلى هذا النوع من التنفيذ عن طريق رفع دعوى أمام القضاء لاستصدار أحكام جزائية ومدنية، اعتبار من أن الإدارة لها حق التقاضي بموجب تمتعها بالشخصية المعنوية التي تخول لها هذا الحق وهذا إعمالا بالمادة 50 من القانون المدني.

أولا: الدعوى الجنائية: تسمح النصوص المنظمة للعديد من المجالات بتوقيع عقوبات جنائية، جراء عدم تنفيذ القرارات الإدارية من خلال الأحكام الجزائية التي تتضمنها والتي تخول للإدارة رفع دعاوى أمام القضاء الجنائي.

وحتى في حالة عدم النص مباشرة على العقوبات الجنائية، يجوز للإدارة في حال امتناع الشخص عن تنفيذ قرارها كقرار الغلق الإداري أن تبادر إلى رفع دعوى جزائية وتطلب من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة أن يحرك دعوى عمومية موضوعها الامتناع عن تنفيذ قرار إداري بالفعل المجرم والمعاقب عليه بموجب المادة 459 ق.ع معدلة.

ثانيا: الدعوى المدنية: طالما ملكت الإدارة الشخصية الاعتبارية، دولة، ولاية، بلدية، مؤسسة إدارية ملكت بالمقابل حق التداعي واللجوء للقضاء المختص برفع دعوى تلزم الأفراد بالامتثال لقرارها.

كما لو أصدرت جهة الإدارة قرار يقضي بإلزام شخص معين بالخروج من السكن الوظيفي أو غلق محل تجاري ورفض المعني بالأمر بالامتثال للقرار الإداري، فهذا الرفض يخول للإدارة حق اللجوء للقاضي الإداري بغرض استصدار حكم الإخلاء أو غلق المحل.

وقرار الغلق الإداري هنا لا يحمل الصيغة في الاتجاه، أي أن الفقه أو القضاء أو المشرع الجزائري لم يحدد الطريقة القضائية للإدارة لكي تتخذها حيال قرار الغلق الإداري في عملية إعماله في وجه المخاطبين به، وترك لها الحرية في حالة المواجهة مع المخاطبين بذلك، إلى جانب أنه لم يفرض ولم يحدد صيغ قانونية لأصحاب المحلات عند اللجوء للقضاء، فترك المجال مفتوح، لأن ...، الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، ..."، لم ينص على آليات وإجراءات التقاضي وتركها مفتوحة للقانون المدني وكذا قانون العقوبات وغيرهم.

المطلب الثاني: إعمال الغلق الإداري

كما بينا سلفا فإن الالتجاء إلى القضاء هو الوسيلة الطبيعة لتنفيذ التزامات المخاطبين بالقرار وذلك بالحصول على حكم قضائي بتنفيذ القرار الإداري بالقوة الجبرية ومع ذلك فهو أمر نادر الوقوع وعليه يمكن القول أن الوسيلة الأساسية التي تلجأ إليها الإدارة في تنفيذ القرارات الإدارية طواعية واختياريا إنما تتمثل في أسلوب تنفيذ القرار وكاستثناء التنفيذ بدعوى أمام القضاء، وهو ما سنحاول الإجابة عنه في الفروع التالية:

الفرع الأول: متابعة تنفيذ القرار الإداري

ويتطلب تحليل هذه المرحلة بيان عدة خطوات ترتبط بمثابة تنفيذ القرار هي صياغة وإعلان القرار، وكذلك اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ القرار ومتابعة تنفيذ القرار و أثر المتابعة في فعالية القرار.

أولا: صياغة وإعلان القرار.

ثانيا: اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ القرار ومتابعة تنفيذه.

إن اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ قرار الغلق الإداري دون المساس بالأمن العام والصحة والسكينة، ليست هي الخطوة الأخيرة في هذه المرحلة و إنما لابد من متابعة تنفيذه، والمقصود به التحقق من أن تنفيذه يتم وفق لقوانين منصوص عليها وفي حدود التعليمات الموجهة وذلك بقصد اكتشاف الأخطاء وتصحيحها وتفادي تكرارها.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري

تقدم البيان أن القرار الإداري يكون قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره إذا توفرت شروط نفاذه وبذلك تستطيع الإدارة إلزام الأفراد بالخضوع لقراراتها والتي أصدرتها بإراداتها المنفردة وهذا هو مظهر من مظاهر السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة مصدر القرار.

والتنفيذ المباشر الإداري أو العمل المباشر، يعرف بأنه: قدرة الإدارة، عندما تتخذ قرارا إداريا أن تطبقه مباشرة بنفسها عن طريق الإكراه، مستعملة في ذلك القوة العمومية ضد الأفراد الر افضين لهذا القرار. ويطبق التنفيذ المباشر في حالتين:

عندما ينص القانون نفسه وفق نص صريح، على التنفيذ المباشر ويبيح تطبيق القرارات الإدارية عن طريق الإكراه، وهو ما لم ينص عليه المشرع الجز ائري في مواد ونصوص الغلق الإداري عند إعماله.

عندما لا تكون أي وسيلة قانونية أخرى، لتامين احترام تنفيذ القرار الإداري، وهو دائم الحدوث عند تطبيق الغلق على المحلات والمؤسسات.

ففي هذه الحالة، ولكي يطبق القانون، يسمح للإدارة أن تتصرف مباشرة وأن تستعمل القوة العمومية دون المرور بالقاضي، ويكثر هذا الاستعمال في غلق المحلات التجارية والمؤسسات. غير أنه قد تطرأ ظروف تفرض وقف القرار الإداري إما على يد الإدارة وبمعرفتها أو على يد القضاء المختص وذلك خلال مدة محددة وضمن شروط وإجراءات معينة، وهو ما سنفصله فيما يلي:

الخاتمة:

قرار الغلق الإداري لا بد وأن يتصل بحالة مادية في الو اقع تبرره، وهذه الحالة المادية في مجال قرارات الغلق الإداري تتمثل في وجود الغلق دون نصوص قانونية بغيت الحفاظ على النظام العام، أو بنصوص قانونية وفق قو انين عضوية محددة لعملية غلق المحلات وبمواد قانونية تقر بذلك. وعندما تصدر الإدارة قرارها لا بد لها أن تأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية التي تشكل تجسيدا أو تخصيصا يتيح وضع قواعد القانون العامة والمجردة موضع التنفيذ. حيث يعتبر عدم وجود الحالة المادية، إفراغ للقاعدة القانونية من محتواها ومضمونها، لذلك يتعين على القاضي أن يبحث فيها إذا كانت موجودة حقا في الو اقع أم لا.

إلى جانب هذا يجب تكييف الحالة المادية للغلق الإداري باشتراط القانون له أوصاف معينة، تستند إليها الإدارة في إعمال الغلق الإداري، حيث إذا توفرت أمام القاضي الحالة المادية التي بني عليها قراره، انتقل بعد ذلك إلى التحقق من أن الغلق الإداري منصوص عليه قانونا وهذا بقصد وضع ضمانات للإفراد والمؤسسات، حيث يقوم القضاء الإداري بالحد من السلطة التقديرية للإدارة. وعليه يجيب أن تتفق الوقائع التي تستند إليها الإدارة في إصدار قرارها مع الوصف القانوني الذي حدده المشرع وبذلك يتعين على جهة الإدارة تكييف الوقائع تكييفا قانونيا.

وبما أن قرار الغلق الإداري يتخذ في بعض الحالات حسب مفهوم الدولة صور الضبط الإداري بغيت الحفاظ على النظام العام، فهذا يعني تبرير قرار الغلق الإداري يكون بالوقائع الموجودة ماديا والمطابقة للتشريع، حيث يسهل على القاضي فرض الرقابة القضائية؛ أما إذا خرج عن ذلك، فالقضاء الإداري يعد الغلق هنا صورة من صور الضبط الإداري، حيث يخرج من رقابة التكييف القانوني للوقائع، إلى رقابة الملائمة، بسبب تعلقه بالحريات الفردية، حيث تكون سلطة الإدارة في هذه الحالة مقيدة إلى حد كبير، فالقضاء الإداري ير اقب أحيانا تقدير الإدارة لملائمة إقدامها على التدخل أو الامتناع ، ويتأثر تحديد القيود التي ترد على سلطات الضبط بمرتبة الحرية التي يمسها الإجراء الضبطي وبنوع الإجراء ذاته. الشيء الذي يجعل السلطة القضائية تمارس رقابتها على أعمال الإدارة وتصرفاتها على عمليات الغلق الإداري بناء على ما يرفع أمامها من دعاوي قضائية، سواء أمام هيئات القضاء العادي أو القضاء الإداري.

هذا الأمر يأخذ مدة زمنية قد تطول وتأرق المخاطبين بقرار الغلق الإداري، وتضر بمصالحهم، ويكون خلالها قد أستنفذ قرار الغلق كليتا مما يصعب تدارك نتائجه المستقبلية حين صدور الحكم الإداري الفاصل في النزاع، الشيء الذي سهل لبروز القضاء الإستعجالي، الذي كان في المواد المدنية ثم أصبح في المواد الإدارية، وهي خطوة كان يهدف - المشرع- من خلالها إلى تكريس مبدأ سيادة القانون، وإضفاء المساواة في المراكز القانونية بين الإدارة والأفراد، فحضا الأفراد باللجوء إلى الدعوة الإستعجالية الإدارية، قصد حماية حقوقهم وحرياتهم، حتى وإن استلزم الأمر تعويضهم وإلغاء قرارات السلطة الإدارية.

الهوامش

[1] حمد فؤاد مهنا، "القرار الإداري في القانون الإداري المصري والفرنسي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة السابعة، سنة، 1989، ص، 57.

[2] أحمد غاي، "الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية"، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، ص، 102.

[3] أ.لحس بن شيخ آث ملويا، " نظام المسؤولية في القانون الإداري"، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص، 158.

[4] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة ت ق ف، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2007، الجزائر، ص، 155.

[5]Article L3332-15 .Modifié par Loi n°2006-396 du 31 mars 2006 - art. 23 (V) JORF 2 avril 2006.

Article L3332-15 Modifié par Loi n°2006-396 du 31 mars 2006 - art. 23 (V) JORF 2 avril 2006

[6] راجع الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بتسيير محلات بيع المشروبات.- المرسوم رقم 65-252 المؤرخ في 1965/10/14 يتضمن تنظيم منح الرخص الخاصة بمحلات بيع المشروبات (الجريدة الرسمية رقم 86 بتاريخ 1965/10/19).-

[7] خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دراسة مقارنة"، الكتاب الثاني، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة، 1997، ص، 45.

[8] محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص، 397.

[9] أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأول علم 1424 المو افق 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، ص، 22.

[10]سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، الجزائر، 2011.

[11] عمر محمد مرشد الشويكي، الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن، سنة، 1981، ص، 32.

[21] خالد بن فيحان المنديل، المركزية واللامركزية في اتخاذ القرار وعلاقتها بالأداء الوظيفي، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة، 2003، ص، 11 وما يليها.

[31] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة، 2001، ص، 17 وما يليها.

[14]أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق، خالد بيوض، دم ج، الجزائر، سنة، 1994، ص، 191.

[51] محمد كامل ليلية، الرقابة على أعمال الإدارة، دراسة مقارنة، المطبعة غير مذكورة، سنة، 1985، ص، 83.

[61] إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء الإلغاء، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص، 64 وما يليها.

[17] سعيد السيد علي، أسس وقواعد القانون الإداري، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 2008،2007، ص، 331.

[18] فؤاد النادي، القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية، 1998 ص، 46 وما يليها.

[19] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار لباد سطيف، الجزائر، 2004، ص، 267.

[20] Thierry Cathala, Le Contrôle De La Légalité Administrative Par Les Tribunaux Judiciaire, L.G.D.J, Paris, 1966, p 95.

[21] عبد الرزاق زاغر، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية على ضوء ق.إ.م.إ الجزائري، مجلة المحاماة، عدد خاص باليومين الدراسيين المنعقدين ببسكرة، ناحية باتنة، المنظمة الجهوية للمحامين، ديسمبر، 2008، ص، 150 وما بعدها.

[22] الدستور الجزائري، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر2020، والصادرفي ج.رالعدد 54، مؤرخ في 28 محرم عام 1442 الموافق 16 سبتمبر2020، ص، 36.

[23] بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، العدد 24، 2001، ص، 81.

[24] Serge Velley, Droit Administratif, 3éme édition Vuibert, 2000, P، 68.

[25] رأفت فوده، عناصروجود القرارالإداري، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1999، ص، 365.

[26] عمار بوضياف،"القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية"، المرجع السابق، ص، 54.

[27] محمود السيد عمر التحيوى، نطاق سلطة القاضي في إصدار الأمر القضائي وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص، 217، 219.

[28] أحمد غاي، المرجع السابق، ص، 102.

[29] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية،د م ج،ط2 الجزائر، 2006، ص، 93.

[30] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر،ط1،الجزائر، 2007، ص، 88.

[31] توفيق بوعشبة،مبادئ القانون الإداري التونسي، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس،1990، ص، 27.

[32] سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة، 2004، ص، 620، 621.

[33] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإدار، دار هومة الجزائر،2003، ص، 160.

[34] عبد الفتاح حسن، التسبيب كشرط شكلي في القرار الإداري، مجلة العلوم الإدارية، معهد الدولة للعلوم الإدارية، السنة الثامنة، عدد 02، القاهرة، سنة، 1966، ص، 174 وما بعدها.

[35] أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الإدارية ترجمة م ع صاصيلا، ط2، د.م.ج، الجزائر،2008، ص، 335.

[36] محمد الصغيربعلي، القرارات الإدارية، دارالعلوم، عنابة الجزائر، سنة، 2003، ص، 108.

[37] عمارعوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص، 48.

[38] محمد الصغيربعلي، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص، 108، 109.

[39] أحمد عبد الرحمن شرف الدين، المرجع السابق، ص، 244.

[40] André de L'aubader, Traité de Droit administratif. 9e éd.1984. T.1.pp.328 etc.

[41] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة، 2005، ص، 645.

[42] عبد العزيز الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهرة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة، 2005، ص، 15.

[43] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص، 110.

[44] عبد الحكيم فوده، المحررات الرسمية والعرفية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام النقض، دار الفكر والقانون، مصر، سنة، 2007، ص، 287.

[45] نواف كنعان، المرجع السابق، ص، 617، 619.

[46] André de L'aubader, Traité de Droit administratif. T.1 P. 31.

[47] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص، 115.

[48] C.E. 31 Mars, 1954, BAUDET, R, 196. De prescrire, attire exceptionnel, et en dehors des compétences normales, le versement au service des mines des lingots d'or produits.

[49] C.F. Cornel, CELIER Sur C.E, 22 novembre 194, Mathian D.1947/J.S.P/P.131 Procéder a titre exceptionnel, à des réquisitions, C.F. Supra no 218, les réquisitions, en général ne sont pas urgents.

[50] C.E. 9 Décembre 1955, BRESSOLES ? R.583 (Absence d'urgence). Faire fermer une boucherie.

[51] C.E. 26 Avril 1968, MORELET RIVIERE ? R. 24. De fixer le prix maximal des loyers.

[52] قانون الطوارئ المصري، رقم 162 لسنة 1958ف، والمعدل بالقانون رقم 60 لسنة 1968ف، قم القانون رقم 37 لسنة 1972 ف، والقانون 164 لسنة 1981ف، والقانون 50 لسنة 1982 ف. المادة الثالثة.

[53] منيب محمد ربيع،ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة، 1981، ص، 233 (التهميش). - راجع كذلك، محمد عبيد القحطاني "الضبط الإداري سلطاته وحدوده في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، سنة، 2005، ص، 522.

[54] أحمد عبد الرحمن شرف الدين، المرجع السابق، ص، 24.

[55] عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، دار الفتح، مصر، سنة: 2008 ، ص، 90.

[1] الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم سنة، 2007.

[56] الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم. لسنة 2015، ص، 191. عدلت بالقانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر 7 ص 332).- حررت في ظل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي، يعاقب بغرامة من 5 إلى 20 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة، ص، 192 من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2015.